(المادة الحادية عشرة)

تنتهى هذه الإتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة — جمهورية مصر العربية

عنوان الصندوق :
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقى :
الصندوق
الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، مع خمس نسخ ، كل منهما تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن جمهورية مصر العربية — عن الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

(إمضاء) — (إمضاء)

المفوض فى التوقيع — رئيس مجلس الإدارة المفوض

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى قرض وضمان قرض مشروع تطوير قناة السويس بين جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٨/٥/٢٥ م

تحريرا فى ١٣ رجب سنة ١٣٩٨ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ النزهة (١٠٠٦ لسنة ١٩٧٢ كلى) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعفى من باقى مدة العقوبة المحكوم بها على الكسندر كوجوكوجو فى قضية الجناية رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ النزهة (١٠٠٦ لسنة ١٩٧٢ كلى) وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨

بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنفيذ أعمال الخطة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛